

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل ونظام العمل

بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل :

وعلى اللائحة المنظمة لزاولة عمليات إلحاقي المصريين بالعمل في الخارج والداخل

الصادرة بقرار وزير القوى العاملة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لصندوق تمويل التدريب والتأهيل بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم (سفر لإلحاقي العمالة بالخارج) ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ، يكون غرضها إلحاقي العمالة المصرية بالداخل والخارج ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق المذكور ، ووفقاً للقواعد والقوانين المقررة .

١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ تابع (أ) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي